

الولاية على الثيب في عقد الزواج عند فسوق الاب وعضله/الخميس)32-5-4202م(

صلاح الصاوي

سيدة تنن سيدة تنن انا امرأة سيد قضية زواج وانا الان مطلقة واجهت في حياتي تحديات جمة سبب تصرفات والدي يتسم بسمعة المشينة واخلاق غير لائقة عن ارتكابه للمعاصي والجرائم - [00:00:02](#)

السيدية والى اولادي اخلاقيا لم يقم بواجباته تجاه كبنته تخلقى عن الانفاق علي منذ صغري لم يربني في حجره بل تركت لبيت جدي من امي بعد ان طلق امي وبعد ان كبرت - [00:00:28](#)

عادة بحياتي املؤها بالاذى وبالاكاذيب اخيرا اقدم على طردي مع اطفال الصغار من المسكن مبرر شرعي في ظل هذه الظروف اسألکم عن حدود واجبي في بره وعن مدى امكانية تجنبه او قطع الصلة به علما ان اذاه متواصل - [00:00:48](#)

السؤال الثاني متعلق بالولاية في الزواج اجد نفسي في مأزق. انا اريد الزواج والدي يرفض فكرة تزويجي ناهيك عن معاصيه واخلاقه المشينة ليس لي اعمام ولا جد لا يوجد لدي من يقوم بدور الولي من جانب ابي سوى اخ لي منه غير شقيق - [00:01:14](#)

وهو تحت تأثير والدي بالكلية في هذه الحالة لمن تكون الولاية؟ تروح للقاضي هذا لا يناسب حالك. لان خطيبي يعيش في بلد اخر والقادم محلي لا يعقد عن بعد ويطلب اجراءات معقدة لتزويجي من اجنبي - [00:01:38](#)

ومثله المأذون الشرعي في بلدي في ظل هذه الظروف هل يمكن لزواج امي او خالي ان يتولى امر ولايتي في في الزواج ان كان الجواب لا. هل يمكن ان يكون وليه هو المأذون الشرعي في بلد خطيبه؟ ما هي الخطوات الشرعية - [00:02:00](#)

الجواب عن هذا اتفهم معاناتك يا بنيتي. وادعو الله لك من سعادة قلبي ان يلهمك الصبر وان يحصى لك المثوبة وان يحملك في احمد الامور عنده واجمله عاقبة انه على ظلمه لنفسه - [00:02:19](#)

وفسوقه عن امر ربه لا يزال ابدا له اصل حق البر والصلة والمصاحبة في الدنيا بالمعروف اذكري قول الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم - [00:02:38](#)

فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا. واتبع سبيل من انا اب الي ثم الي مرجعكم فانينكم بما كنتم تعملون الدنيا معروفا في غير معصية ابذلي له من فضول اموالك ما يعينه على حاجيات الاحتياج - [00:02:57](#)

تكاليف عن المحرمات التي ينتهكها له في القول ما استطاعتي لا تقولي له اف ولا تهريه في الجملة ادي له حقه وسل الله حقا فانما عليه ما حمل وعليكما ما حملتي وعند الله يجتمع الخصوم - [00:03:21](#)

اما بالنسبة للولاية اذا ثبت عضل الولي يعني امتنع عن تزويج موليته من الكفء بغير مصوغ شرعي انتقلت الولاية الى من يليه فيسلم الاولياء. والولاية تكون في العصبات لا تكون في ذوي الارحام. الجد من الام - [00:03:43](#)

والاخوان ليسوا من العصبات ليسوا من الاولياء هنا في هذه الحالة الاخ لك اولاد بالغون يتولون امر تزوير ان امتنع بدوره في طبعا حد السلطان ولي من لا ولي له. ان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - [00:04:06](#)

انتقل الولاية الى القاضي الشرعي ان كنت تحدثيني من خارج بلاد المسلمين فينوب عنه اه المركز الاسلامي والقائمون عليه من الائمة بارك الله - [00:04:28](#)